



سوال

عن أبي هريرة رفته: "من أفطر لوما من رمضان من غير حديث کی تحقیق

جواب

سوال:

صحیح البخاری - کتاب الصوم باب اوجامح فی رمضان ویدکر عن ابی ہریرہ زرفہ: "من أفطر لوما من رمضان من غير عدز ولا مرض، لم یفتنه صیام الدبر وان صامه" فوبہ قال ابن مسعود وقال سعید بن المسیب، والشی، وابن جیر، ویرابنیم، وفنادہ، وحماد: "یفتنی لوما مکا

جواب: امام احمد بن حنبل، امام ابن حزم، امام ابن عبدالبر، شیخ صالح العثیمین اور علامہ البانی رحمہم اللہ نے اس روایت کو ضعیف قرار دیا ہے۔ تفصیل کے لیے یہ لنک دیکھیں۔
جہاں تک اس روایت کے معنی و مفہوم کا تعلق ہے تو اس بارے اہل علم کا کہنا یہ ہے کہ اس حدیث سے بشرط صحت سنی مراد ہو سکتی ہے۔ بعض اہل علم کے نزدیک اس سے مراد یہ ہے کہ فرضیت کی قضا تو ادا ہو جائے گی لیکن فضیلت حاصل نہ ہوگی۔ ڈاکٹر عبداللہ الفقیہ ایک سوال کے جواب میں فرماتے ہیں:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلارب في كوكب ارحمت مسكوا شيئا واينما طيقا يتحك العطري في نار رمضان من غير عدز ولا مرض، وقد أوصنا طرما ما يستعد من العطري من العطري في الصوم رقم: **111650** ما نظرا
وأما ذكرته من كون من أفطر لوما من رمضان من غير عدز لم يفتن عنه صيام الدبر، فقد ورد مرورا وموقفا على أبي هريرة، وذكره البخاري في صحيحه بصيغة الترخيص فقال: ويدكر عن أبي هريرة زرفه من أفطر لوما من
رمضان من غير عدز ولا مرض لم يفتنه صيام الدبر وان صامه.

قال في عمدة القاري: قال ابن عبدالبر: يحتمل أن يكون لوصح على التخييط، وهو حديث ضعیف لا يحتج به انتهى

وحماد بن المشراح على عدم ادراك الضعيف، ويصنع على أنه مدني بلسن السلف، وهو خلاف مدني البخاري، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير في الحاشية ما حصله: ان معني قوله في الحديث "لم يفتن عنه
صيام الدبر" أي لا يسبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقتناء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يفتن عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك ابدار القناء بالكلية انتهى
وقضاء ما أفند المسلم صومه من الأيام بوجدن بجمابه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجاهل بان يفتن لوما كانه، وأمر من استقاء عادا بالقضاء
ومن ثم فالواجب عليك أن تقضي به الأيام التي أفندتها مع التوبه لفضوح إلى الله تعالى مما ألمت به من الإثم، ولا تجب عليك كثارة فإنا لا تجب إلا في العطري بجماع على ما مرجع عندنا، وانظر الصوم رقم:

111609.

وأما بيان حرمة الاستناء أو المسح بالعادة السرية فقد أوصنا في فتاوى كثيرة، وانظر كيفية التحص منها الصوم رقم: **7170**.

والله أعلم